

المعنون ب: "في الطرق البديلة لحل النزاعات"، ولعل بطء المعاملات وتعقيدها، أدى الى تراكم القضايا والملفات وهو ما ارقق القضاء ورفع تكاليف لهذا كان لزاما إيجاد آليات قانونية جديدة تساعد القضاء في حل النزاعات بشكل سريع وتضمن مرونة وحرية، وتقلل أعباء على الأطراف وتساهم في تكريس العدالة و صيانة الحقوق، فخصص المشرع للوساطة من المادة 954 الى المادة ، 1005 قسمها الى مجال أعمال الوساطة ومدتها، الوسيط، ثم بين إجراءات سير الوساطة، إضافة إلى سند الوساطة وواجبات الوسيط. 2 الوسيط القضائي وهي إجراء يهدف إلى تسوية النزاعات المدنية بطريقة ودية، تسند هذه المهنة للوسيط القضائي بموجب أمر صادر عن القاضي يتضمن موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ويبلغ عن طريق أمانة الضبط للوسيط والخصوم، يكون الوسيط المعين شخص طبيعي أو جمعية، وعندما يكون جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك. باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية يعين القاضي وسيطا لتلقي وجهة نظر كل واحد - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة ، 1966 المطلب الأول: تعريف الوسيط وشروط تعيينه 1 قانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو ، 2022 يعرّف ال وسيط الوسيط هو شخص تتوافر فيه شروط تمكنه من القيام بالتوفيق بين المصالح المتعارضة لأطراف في النزاعات، كيفية تعيينه، وذلك لأن القاضي أدري كما الوسيط ال يملك أي سلطة قضائية أو اختصاص قضائي وال يتدخل في الإجراءات القضائية ال بالحد الذي سمح له القانون، وإنما دور هو تقريب وجهات النظر بين أطراف المتنازعة ومساعدتهم على التوصل إلى حل يرضونه بإرادتهم، وبالتالي ال تخفيف على القاضي. المحاكمة التقليدية خاصة في المنازعات ذات الطابع المالي. بموجب أمر صادر عن القاضي يتضمن موافقة الخصوم وتحديد الآجال الأولى الممنوحة للوسيط للقيام بمهمته وتاريخ رجوع القضية إلى الجلسة ويبلغ عن طريق أمانة الضبط للوسيط والخصوم، يكون الوسيط المعين شخص طبيعي أو جمعية، يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك. الفرع الثاني: شروط تعيين الوسيط حددت المادة 998 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الشروط الواجب توافرها في الشخص الذي يمكن تعيينه وسيطا ضمن قائمة الوسطاء المحددة من وزارة العدل، وأن تتوفر فيه الشروط الآتية: • أأل يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف، وأأل يكون ممنوعا من حقوقه المدنية، • أن يكون مؤهالا للنظر في المنازعة المعروضة عليه، • أن يكون محايدا ومستقال في ممارسة الوساطة، وقد اختلفت هذه المادة الى التنظيم لتبیین كيفية تطبيقا فأضافت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 100-09 شروطا أخرى حتى يقدم الوسيط طلبا لتسجيله في إحدى قوائم الوسطاء القضائيين وذلك ما لم يكن • قد حكم عليه بسبب جناية أو جنة باستثناء الجرائم غير العمدية، 3 كما ال يجوز ألي كان، على أن توجه طلبات التسجيل في قائمة الوسطاء القضائيين إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه مقر إقامة المترشح، • شهادة الجنسية ثم يحول النائب العام الملف بعد إجراءات تحقيقا إداريا إلى رئيس المجلس القضائي الذي يستدعي لجنة الانتقاء لدراسة 4 الطلبات والفصل فيها ترسل القوائم إلى وزير العدل، بموجب قرار، حيث يتم اختيار الوسيط القضائي من بين الأشخاص المعترف لهم بالنزاهة والكفاءة والقدرة على حل النزاعات وتسويتها بالنظر إلى مكانتهم الاجتماعية. كما يمكن اختياره من بين الأشخاص الحائزين على شهادة جامعية أو دبلوم و / أو تكوين متخصص و / أو أي وثيقة أخرى، تؤهله لتولي الوساطة في نوع معين من النزاعات، على أن يتم اختيار الوسيط القضائي من القوائم التي يتم إعدادها ال انه يمكن اختياره استثنائيا لممارسة مهامه خارج اختصاص المجلس المعين به، كما يمكن الجهة القضائية، في حالة الضرورة، أن تعين وسيطا غير مسجل في القوائم المنصوص عليها أعلاه، وفي هذه الحالة، يجب عليه قبل مباشرة مهامه 5 أن يؤدي أمام القاضي الذي عينه اليمين. ويؤدي الوسيط القضائي، قبل ممارسة مهامه أمام المجلس القضائي المعين في دائرة اختصاصه، اليمين القانونية الآتية: «اقسم باهلل العلي العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأن أكتف سرها، وأن أسلك في كل الظروف سلوك الوسيط القضائي النزاهة والوفى المبادئ العدالة وهلا على ما أقول شهيد». المادة: 04 تنص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 100-09 على أنه: تتشكل لجنة الانتقاء التي تجتمع بمقر المجلس القضائي، - رئيس المجلس القضائي، رئيسا - النائب العام يجوز للجنة أن تستدعي أي شخص يمكنه أن يفيد بها في أداء مهامها. - يتولى رئيس أمانة ضبط المجلس القضائي أمانة اللجنة المواد 04 و 05 و 07 و 09 من المرسوم التنفيذي 100-09 4 5 وبعد توفر الشروط سابقة

الذكر يتم عرض الوساطة كإجراء الزامي على الأطراف من طرف القاضي فإذا قبل الأطراف هذا الجراء، يتم تعيين وسيط بموجب امر وسيط لتلقي وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم، إيجاد حل للنزاع وفق ما قضت به المادة 994 ق إ م إ، وال يترتب على 6 الوساطة تخلي القاضي عن القضية، ويمكنه اتخاذ أي تدبير يراه ضروريا في أي وقت المطلب الثاني: موانع تولي الوسيط لمهامه وحالت شطبه عند قبول الوسيط القضائي بالمهمة المسندة، عليه يقوم بإخطار القاضي فوراً وبدون أي تأخير، الخصوم إلى أول لقاء له معهم، مع جواز سماعه لكل واحد منهم على حدا او مجتمعين لتسوية النزاع، ويقوم بإخطار ولقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 100-09 الذي يحدد كليات تعيين الوسيط القضائي، تولي مهامه، جاء في نص المادة 11 من الرسوم التنفيذية السابق ذكره أنه يجب على الوسيط القضائي أو أحد أطراف النزاع الذي يعلم بوجود مانع من الموانع المذكورة أدناه أن يخطر القاضي فوراً قصد اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات الضمان حياد الوسيط واستقلاله - إذا كانت له قرابة أو مصاهرة بينه وبين أحد الخصوم. ويقصد بوجود مصلحة شخصية في النزاع المنفعة التي سيحققها الوسيط القضائي وقت النظر في النزاع المعروض عليه، حيث يتبغى الحصول على حق او مركز قانوني، فإن القرابة تأتي بنوعين قرابة النسب وقرابة المصاهرة قرابة النسب هي العالقة بين أف ارد العائلة الذين يمتلكون أصال مشتركاً وتكون ق ارية مباشرة أو حواشي وفقاً للمادة 33 وبناء على ذلك يجب أل يكون هناك عالقة 5 6 يشترط بموجب المادة 11 وجود خصومة سابقة أو قائمة بين الوسيط القضائي وأحد الخصوم، تحدث هذه الحالة عندما يكلف الوسيط القضائي بمهمة التوسط بين طرفين في نزاع، ويكون الوسيط في خصومة مع أحد أطراف أمام جهة يتم ذلك للتحكم في مخاوف أن يتحيز الوسيط للطرف الثاني ضد الطرف الذي هو في خصومة معه، الوسيط أو الطرف المعني بالخصومة إبالم القاضي فوراً حتى يردده ويعين مكانه وسيط آخر من القائمة. سواء كان الوسيط محامياً أو موظفاً أو تاجار أو ضابطاً عمومياً أو ممثلاً قانونياً لجمعية ما، يتعين على الوسيط القضائي أو أحد الخصوم أن يخطر القاضي فوراً بوجود هذا الصراع المصلحي، تتمثل أهمية هذا الإبلالغ في استبدال الوسيط القضائي فوراً بوسيط قضائي آخر من قائمة الوسطاء المعتمدين أن يخطر القاضي فوراً حيث انه ال يمكن العلم بهذه الحالة إل إذا أعلنها المعنيان بالأمر أو المقربون للمعنيين بالأمر، يتعين استبدال الوسيط فوراً بوسيط آخر . الفرع الثاني: الحالات التي يشطب فيها اسم الوسيط القضائي أوال: قبض مبالغ دون وجه حق ثانياً: الإخلال بالالتزامات المهنية والتهاون في أداء المهام ثالثاً: التسجيل في أكثر من قائمة جاء في نص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 100 09 المتضمن كيفية تعيين الوسيط القضائي في فقرتها الثانية أنه ال يجوز ألي كان التسجيل في أكثر من قائمة للوسطاء القضائيين